

Distr.: General
19 October 2007
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الثامنة عشرة

محضر موجز للجلسة ٨٠٣ (المجلس ألف)
المعقدة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة جير (نائبة الرئيسة)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الدوري الثالث لسنغافورة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصوير.

وينبغي تقديم تصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:

Chief, Official Records .Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.



نظراً لغياب السيدة سيمونوفيتش، تولت السيدة جبر، نائبة الرئيسة، رئاسة الجلسة.

٥ - واستدركت قائلة إن التحفظات على المادتين ٢ و ١٦ من الاتفاقية ستظل قائمة. وأشارت إلى أن الدستور يكفل حرية الديانة ويصون حقوق السكان الأصليين.

بعض أحكام التشريعات التي سُنت طبقاً للمادة ١٥٣ متعارضة مع المادتين ٢ و ١٦ من الاتفاقية. وستظل التحفظات على المادة ١١ قائمة هي الأخرى لعارض هذه المادة مع سياسة التجنيد التي تنهجها القوات المسلحة ومع قانون العمالة. وتوجد تشريعات وتدابير إدارية أخرى لحماية العمال المستثنين من قانون العمالة.

٦ - وأردفت قائلة إن سيادة القانون تعم بلدها وإن الجمهور قوي الثقة بالمنظومة القانونية. ولم تُسن قوانين لمكافحة التمييز الجنسي لأن مبدأ المساواة أمام القانون وتساوي الحقوق في الحماية بموجب القانون مكرسان في الدستور. وحقوق المرأة مصونة أيضاً بموجب تشريعات أخرى، منها قانون العمالة والقانون الجنائي وميثاق المرأة. وهذا الميثاق يحمي حقوق المرأة ويقرر مساواتها بالرجل في الزواج والطلاق. وحماية المرأة المسلمة تتم طبقاً لقانون تطبيق الشريعة الإسلامية. ويضاف إلى ذلك أن قوانين الدعاية والإعلان وقوانين الرقابة تحمي المرأة من الاستغلال الجنسي ومن تصويرها تصويراً مقولياً على أنها من المتع، كما أن المواد الإباحية محظورة بوصفها مهينة للمرأة والرجل.

٧ - ذكرت أن التحفظات على المادة ٢٩ ستظل قائمة أيضاً، نظراً إلى سلامية المنظومة التشريعية القضائية وقدرتها على أن توفر للمرأة سبل الانتصاف القانوني.

٨ - واسترسلت قائلة إن مستويات الرعاية الصحية رفيعة في بلدها، وإن منظومة الرعاية الصحية تلبي الاحتياجات الخاصة للنساء وتستهدفهن ببرامج متعددة للتنقيف الصحي.

وافتتحت الجلسة في الساعة ١٠:٠٠.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الدوري الثالث لسنغافورة

CEDAW/C/SGP/Q/3؛ CEDAW/C/SGP/3)

و (Add.1)

١ - بناءً على دعوة من الرئيسة، جلس أعضاء وفد سنغافورة إلى طاولة اللجنة.

٢ - وعرض فيلم قصير عن النساء في سنغافورة والجهود التي تبذلها الحكومة لتحسين وضعهن.

٣ - **السيدة يو-فو يي شون (سنغافورة):** قالت إن المبدئين الموجهين للسياسة العامة في سنغافورة منذ نيلها الاستقلال هما مبدأ الجدار وبدأ تكافؤ الفرص. وأشارت إلى أن المورد الوحيد لدى بلدها هو البشر؛ ومن ثم فإن إحدى أولوياته هي الاستثمار في تنمية طاقات جميع مواطنيه إلى أقصى مدى ممكن. وبفضل الحكم الرشيد والتنمية الاقتصادية، تمكن المرأة من أن تقدم تقدماً سرياً وأمكناً للبلد أن يحتل مرتبة عالية في إطار مؤشر الأمم المتحدة للتنمية ومقاييس الأمم المتحدة للتمكين الجنسي.

٤ - واستطردت قائلة إن بلدها سحب تحفظه على المادة ٩ من الاتفاقية ثم عدّل المادة ذات الصلة من الدستور وفقاً لذلك. ونتيجة لهذا، أصبح لأي طفل مولود لأي مواطن سنغافوري الحق في الجنسية عن طريق النسب. وفي عام ٢٠٠٣، ألغيت حصة الالتحاق التي كانت تحد من قبولطالبات الراغبات في الالتحاق بكلية الطب. وفي عام ٢٠٠٥، عُدّلت قواعد استحقاقات موظفي الخدمة المدنية

٩ - ووصفت التعليم بأنه المسار المستدام الذي يقود إلى المساواة. وذكرت أن التعليم الابتدائي أصبح إلزامياً في عام ٢٠٠٣، تنفيذاً للهدف الثاني من الأهداف الإنمائية للألفية. ويبلغ المعدل الحالي لإلام الإناث بالقراءة والكتابة ٩٣ في المائة، وتتمثل النساء ما يقارب نصف مجموع الطلاب في مرحلة التعليم العالي، كما أنهن ممثلات تمثيلاً جيداً في مجالات المجتمع المحلي وانتقاءهن لمختلف المناصب القيادية.

١٢ - ذكرت أن عدد الحالات التي يمارس فيها الزوجان عملاً وظيفياً في بلد़ها أقل مما هو عليه في البلدان الغربية. وتشجع الحكومة على التشارُك على قدم المساواة في الاضطلاع بالمسؤوليات المنزلية وعلى اشتراك الآباء في تنشئة الأبناء. وتبين بعض الدراسات الاستقصائية التي أجريت مؤخراً أن النساء يرغبن في العمل وفي إنجاب الأبناء أيضاً، وإن كان عدُّ أكبر منهن يبقين عزباًوات، ثم يتزوجن لاحقاً وينجبن عدداً أقل من الأبناء. وقد أنشأت الحكومة لجنة مشتركة بين الوزارات لتشجيع النساء والرجال على الجمع بين العمل والوالدية. وتُكفل الحكومة أيضاً أن تكون رعاية الطفل ميسورة التكلفة ومُتاحَة وعلى درجة عالية من الجودة.

١٣ - واسترسلت قائمةً إن الحكومة تداوم بصفة منتظمة على الاتصال بالتنظيمات النسائية عن طريق المنظمات النسائية غير الحكومية، مثل المجلس السنغافوري للمنظمات النسائية، الذي تنظم معه منذ عام ٢٠٠٠ سلسلة من اللقاءات الحوارية بشأن الاتفاقيات. وتناقش المسائل المتعلقة بالمرأة في البرلمان. وقبل تقديم التقارير الدورية إلى اللجنة، تُعرض على مجلس الوزراء لاعتمادها وتعمّم على التنظيمات النسائية وتُنشر على الانترنت.

١٤ - واستطردت قائمةً إن الفوارق بين الرجل والمرأة لا تزال موجودة في بعض الحالات. ييد أن المجتمع في بلدَها مجتمع دينامي على نحو سيجعل القوانين والسياسات

سنغافورية. وهناك تطور إيجابي آخر في هذا المجال هو تعين امرأة في المجلس الديني الإسلامي لسنغافورة. وتساند الحكومة المبادرات الرامية إلى تشجيع مشاركة المرأة في صنع القرار، وقد مولت مؤخراً عملية إنشاء سجل المرأة، وهو قاعدة بيانات الكترونية تيسِّر تطوع النساء لتقديم الخدمات للمجتمع المحلي وانتقاءهن لمختلف المناصب القيادية. الدراسة التي كانت تقليدياً وقفاً على الذكور.

١٥ - واستطردت قائمةً إن معدل مشاركة الإناث في القوة العاملة يبلغ ٤٤ في المائة وإن فجوة الأجر بين الجنسين مماثلة لفجوة الموجودة في اليونان أو فرنسا. وذكرت أن بلدها صدق في عام ٢٠٠٢ على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بتساوي أجر العمال والعاملات عن العمل المتساوي في القيمة، وأن وزارة القوى العاملة تعمل على كفالة إدراج شرط يقضي بتساوي الأجر في الاتفاقيات الجماعية. وفجوة الأجر بين الجنسين آخذة في التناقض حالياً بالنسبة إلى الأجيال الأصغر سنًا. وقد غزت المرأة بشكل ملموس بعض المجالات التي يهيمن عليها الرجال تقليدياً فأصبحن ممثلات حالياً ٣٨ في المائة من المديرين وكبار المسؤولين والفنين و ٣٣ في المائة من الفنانين في مجال تكنولوجيا المعلومات. وتشجع الحكومة النساء الأكبر سنًا على العودة إلى الالتحاق بالقوة العاملة، بالنظر إلى ظاهرة شيخوخة السكان وازدياد متوسط عمر المرأة.

١٦ - وأردفت قائمةً إن النساء يشكلن ٢٤ في المائة من البرلمانيين، مقابل ٦ في المائة في عام ١٩٩٧، وإن التحسينات التي طرأت على تعليم المرأة ومهاراتها الفنية توحّي بأن هذا الاتجاه سيستمر. ويتزايد تمثيل المرأة أيضاً في مستويات صنع القرار في ميادين الخدمة العامة والقضاء والسلك الدبلوماسي. ويتمثل مصدر من مصادر الفخار الوطني في أن منصب الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ تشغله حالياً امرأة

١٨ - واستطردت قائلة إنما تلاحظ بدهشة أن الدستور والقانون لا يعرّفان التمييز ولا يشيران إلى المساواة بين الجنسين. وأعربت عن أملها في أن يجري تقييم الدستور لحماية المرأة من التمييز. ولاحظت أيضاً أنه لم يتم بعد التصديق على البروتوكول الاختياري، وسألت عما إن كان هناك موعد مقرر لمناقشة المادة ٢٠ من الدستور في المستقبل القريب.

١٩ - **السيدة شين:** قالت إن التعليل الذي يستند إليه قرار الإبقاء على بعض التحفظات يبدو باعثاً على الأمل في احتمال سحبها. وينص الدستور السنغافوري في المادة ١٢ منه على أن الجميع متساوون أمام القانون. ييد أن التحفظات على المادتين ٢ و ١٦ من الاتفاقية تحجب حقوق جميع النساء، والتحفظات على المادة ٢ متعارضة مع المادة ١، التي تحظر التمييز ولم يُعرب عن أي تحفظات عليها. وميثاق المرأة لا يحمي النساء من التمييز. وطلبت أن يُسحب التحفظ على المادة ٢، نظراً إلى أن المادة ٢ (و) فقط هي التي تشير إلى الممارسات الدينية وإلى أن بلداناً إسلامية عديدة لم تُعرب عن أي تحفظات على المادة المذكورة. وقالت إن إلغاء هذا التحفظ أمر لازم لتدعم الدستور.

٢٠ - **السيدة نويباور:** لاحظت أن الامتناع للمادة ٣ من الاتفاقية يقتضي من الدول الأطراف أن تتحمّل جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك المبادرات والاستراتيجيات المتعلقة بالسياسات والتشريعات، لكافالة تنمية المرأة والنهوض بها على الوجه التام، وضمان ممارستها لحقوق الإنسان وتمتعها بها على قدم المساواة مع الرجل. وهذا الالتزام يشمل تنفيذ تدابير استباقية على صعيد السياسات وكذلك إنشاء الآليات المؤسسية الفعالة التي تكفل تنفيذها تنفيذاً ناجحاً. وقد اتخذت حكومة سنغافورة الخطوات الأولى في هذا المجال بإنشائها مكتباً لشؤون المرأة في وزارة التنمية المجتمعية. ييد أن موقع هذا المكتب وموارده وسلطاته لا تتيح له الوفاء

والمارسات تتتطور وفقاً لذلك. وأهم الحالات التي تحتاج إلى التحسين هي مشاركة المرأة في الحياة السياسية، على المستويات العليا، وتضييق فجوة الأجور بين الجنسين، وزيادة عدد النساء الملتحقات بالقوة العاملة، وزيادة التشارك في الاضطلاع بالمسؤوليات المنزلية. وستظل التحفظات المتبقية قيد النظر، هدف سحبها سهلاً أو جزئياً فيما بعد.

١٥ - وأكدت أن سنغافورة ملتزمة بكفالة تقديم المرأة وإنجاز واجباتها بمقتضى الاتفاقية. وأشارت إلى أن التمكين الحقيقي للمرأة يستلزم حدوث تغيير على مستوى الأعراف الاجتماعية والأبنية الفكرية، بالإضافة إلى الإصلاح التشريعي. ووعدت بأن بلدها سيعمل على تحقيق هذا التغيير.

١٦ - **الرئيسة:** شكرت وفد سنغافورة على البيان الاستهلاكي الذي أدلّ به.

١٧ - **السيدة غاسبارد:** قالت إن وجود رئيسة اللجنة المشتركة بين الوزارات على المنصة يعطي مثالاً جيداً ينبغي أن تتحذّره البلدان الأخرى. واعتبرت أن سحب سنغافورة لاحفظها على المادة ٩ بشأن الجنسية يمثل خطوة إلى الأمام، ولكن ليس واضحاً ما إن كان هذا التحفظ قد ألغى كلياً أم جزئياً. وطلبت تقديم إيضاح بهذا الصدد، وحثت على سحب بقية التحفظات، على المواد ٢ و ١١ و ١٦، حيث أنها تحذر من تنفيذ الاتفاقية. وطلبت تقديم مزيد من المعلومات عن مضمون المناقشات التي جرت مع الأقلية المسلمة في سنغافورة، وسألت عما إن كانت هذه المناقشات ستستمر مستقبلاً. ونوهت إلى أن بعض البلدان الإسلامية، مثل الجزائر والمغرب، أدخلت تغييرات على قوانين الأسرة لديها عملاً بوصيات اللجنة، وشجعت سنغافورة على أن تتحذّر هذين المثالين، واقتصرت سحب التحفظات، وخصوصاً على المادة ٢، سهلاً تدرّيجياً.

أحكام مقاضاة أرباب العمل الذين يحتجزون عاملات الخدمة المنزلية في مكان العمل، وما إن كان يُنظر حالياً في إلغاء سند الضمان، وما إن كانت الحكومة تبذل الدعم لإنشاء رابطات لعاملات الخدمة المنزلية.

- وأعربت عن قلها من أنه لا يوجد قانون للتصدي للعنف المترلي. وقالت إنه مع إقرارها بالتدابير المتعددة التي اتخذتها الحكومة لمكافحة العنف، وبالتعديلات المختلفة التي أجريت للقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، وبالإجراءات الجديرة بالثناء الذي عين بموجبه في كل قسم من أقسام الشرطة منسقون معنيون بالعنف المترلي، فإنها توجه الانتباه إلى التوصية العامة ١٩، وتنتساع عن العقبات التي تحول دون أن يكون هناك قانون محدد وشامل للتصدي للعنف المترلي.

٢٤ - واستفسرت عن مدى توافر المساعدة القانونية للنساء الأجنبيات وعن السعة الاستيعابية للأماكن الثلاثة التي تموّلها الحكومة لإيواء النساء، وعما إن كان استعمالها منوعاً على النساء الأجنبيات المتزوجات من رجال سنغافوريين.

٢٥ - وسألت عما إن كانت الحكومة تفكّر في سنّ تشريع لتحريم الاغتصاب في إطار الزواج. وقالت إن لديها معلومات تفيد أنه قد طرحت مؤخرًا مبادرة لسحب الحصانة الزوجية، وإن كان ذلك في حالات محددة ثلاث فقط تكون الزوجة فيها منفصلة عن زوجها. وحثّت الحكومة على رفع هذه الحصانة تماماً. واستفسرت عما إن كانت توحد أي معلومات إضافية عن قاعدة البيانات المتعلقة بالعنف التي تتroxى إنشاءها وزارة التنمية المجتمعية، والتي ستتشكل أداة بالغة القيمة لعملية رسم السياسات.

٢٦ - **السيدة بيميتل:** قالت إن المفهوم لديها هو أن الحكومة تعترض إبطال القانون الذي يحرّم اللواط بين الرجل والمرأة، ولكن لا يوجد أي اقتراح لإبطال القانون المماثل له

بالالتزام الحكومية بالنهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين والتنفيذ التام للاتفاقية. وسألت عما إن كانت توافر لدى حكومة سنغافورة الإرادة السياسية اللازمة لدعم عملية تعزيز الأجهزة المعنية بالمرأة على نحو يكفل فعاليتها، وحثت رئيسة الوفد على أن تعمد، لدى إيضاحها للشواغل التي أعربت عن اللجننة، إلى ممارسة نفوذها في هذا الصدد.

٢١ - **الرئيسة:** تكلمت بصفتها عضوا في اللجنة، فأشارت إلى أنها كانت عضوا في اللجنة إبان نظرها في التقرير السابق لسنغافورة وأنها تلاحظ التقدم الملحوظ الذي تحقق. وقالت إنها مع اعترافها بالجهود التي تبذلها رئيسة الوفد شخصيا، فإنها ترى أن الإطار المؤسسي هو في نهاية المطاف أكثر أهمية من المساهمين الأفراد. وشددت من ثم على ضرورة أن يكون هناك إطار مؤسسي علاوة على مكتب شؤون المرأة واللجنة المشتركة بين الوزارات، لا سيما وأن سنغافورة بلد متقدم يملك الموارد البشرية والمالية اللازمة لبناء هذا الإطار. وإنجاز هذا الأمر سيساعد على متابعة إعمال توصيات اللجنة واقتراحاتها، بما في ذلك صوغ السياسات المتعلقة بالمرأة، وإنشاء برامج تدريبية للمرأة في مختلف القطاعات ولجميع المسؤولين الحكوميين، وبخاصة العاملون في قطاع القضاء، والنظر في سحب التحفظات.

٢٢ - السيدة باتن: قالت إن لديها بعض الشواغل بشأن العنف ضد المرأة، وبخاصة ضد عاملات الخدمة المنزلية الأجنبية. ومع إقرارها بأنه قد تم سنّ مزيد من العقوبات وإحاله بعض أرباب العمل الذين يسيئون معاملة هؤلاء العاملات إلى القضاء على نحو حظي باهتمام كبير فعلاً، أعربت عن رغبتها في معرفة ما إن كانت الحكومة تعتمد اعتماد أي تدابير شاملة أخرى لمعالجة العوامل الأساسية التي تساعد على حدوث هذا الإيذاء، مثل العزل في مكان العمل أو التبعية الاقتصادية الناجمة عن ديون التوظيف الفادحة. وسألت أيضاً عما إن كانت توجد في قوانين سنغافورة

أنشطة ترتيب الزيجات في سنغافورة بحيث لا تقع النساء الأجنبيات فريسة للخداع والآمال الكاذبة في أوضاع حافلة بالإيذاء؟

٢٩ - لاحظت أن ثلثي النساء المصابات بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في سنغافورة متزوجات، الأمر الذي يرتبط في رأي بعض الخبراء بأن الاغتصاب في إطار الزواج ليس معدوداً من الجرائم في ذلك البلد. وتساءلت كيف تعتمد الحكومة معالجة هذه المسألة؟

٣٠ - واستطردت قائلة إنه برغم أن التقرير المقدم من البلد يفيد بأنه لم يُسجل حدوث اتجار منذ عام ٢٠٠٥، فإنه يدوّلها أن سنغافورة، موقعها الجغرافي، لا بد أنها على وجه اليقين بلد من بلدان المرور العابر للاتجار، بما في ذلك الاتجار بالنساء الحوامل الذي يتم في إطار أنشطة التبني التجارية. وتشكل السياحة الجنسية بقعة سوداء أخرى يلزم معالجتها، وكذلك مسألة القصر الذي يتم تهريبهن إلى سنغافورة لإرغامهن على مزاولة البغاء. ونظراً إلى أنه لا توجد لدى هذا البلد قوانين بشأن الاتجار وأنه لم يُصدق بعد على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، فإنها تسأله ما هي سياسة الحكومة بشأن هذه المسائل.

٣١ - **السيدة مايولو:** نوهت إلى أن سنغافورة لديها قوانين شديدة الصرامة للمعاقبة على الاستغلال والبغاء والاتجار، وهذا أمر إيجابي، ولكن ردود الحكومة ضئيلة بعض الشيء فيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى قمع هذه الجرائم. وبالنظر إلى أنها تمثل مشكلة في جميع أنحاء العالم، فإنه مما يبعث على الدهشة أن عدد حالات الملاحقة القضائية لمتركي جريمة البغاء القسري في سنغافورة لم يتجاوز اثنين في عام ٢٠٠٤ وانعدم تماماً في عام ٢٠٠٥. وأشارت إلى أن

المتعلق بالرجال المثليين جنسياً. وفي الواقع أن هناك ضغطاً دينياً متضاداً لتوسيع نطاق القانون ليشمل حظر السلوك الجنسي فيما بين النساء. بحيث أن الدولة الديمقراطية العلمانية ينبغي أن تحجم عن المعاقبة على العلاقات الجنسية الحخصوصية فيما بين الراشدين المتراضيين عليها، فإنها تسأله عن الطرح الذي تطرحه الحكومة السنغافورية لمعالجة هذه المسألة وحماية النساء السحاقيات. وبالنظر إلى أن الدستور يضمن حالياً التحرر من التمييز للمرأة العزباء والمتزوجة والمطلقة، فإنها تسأله عن الكيفية التي تعتمد الحكومة أن تمنع بها التمييز ضد النساء السحاقيات في أماكن العمل، وفي الحصول على الخدمات الصحية، وفي المجتمع بوجه عام.

٢٧ - **السيدة بيغوم:** لاحظت مما جاء في الوثيقة CEDAW/C/SGP/Q/3/Add.1 أن عدد طلبات أوامر الحماية الشخصية وأو طلبات أوامر المنع من دخول متسلل الزوجية المتصلة بحالات العنف المترتب ظلل ثابتة تقريباً في الفترة من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٦، ولم يرد عليه أي تناقض برغم شتى المبادرات التي اتخذتها الحكومة. وطلبت تفسيراً لهذا الأمر وإيضاحاً للخطط الإضافية التي تعتمد الحكومة تطبيقها لمعالجة هذه المسألة.

٢٨ - وقالت إنها تود أيضاً أن تناقش مسألة ما يسمى "العرائس المحlovات بالبريد"، أي النساء اللائي يُحلين من بلدان آسيوية أخرى مختلفة لتزويجهن لرجال سنغافوريين، ولا يُسمح لهن بالعمل ولا بالإقامة الدائمة في سنغافورة. وما هن بذلك سوى رقيق جنسي، حيث يتعرضن للاغتصاب في إطار الزواج، ويعاملن معاملة السخرة، ويرغمن على البغاء. وسألت عما إن كانت توجد إحصاءات وطنية بشأن تلك الزيجات، وما إن كانت تتوفر لهؤلاء النساء الأجنبيات إمكانية الحصول على المأوى أو الخدمات الطبية، وما هي الحماية القانونية التي يتمتعن بها، وكيف تحمي الحكومة حقوق الإنسان الخاصة بهن. وهل يوجد أي قانون لتنظيم

تشجيع المخن عليهم على التقدم بشكاواهم دون خوف من الإبعاد، أو نشر المعلومات على الجمهور لتشجيع أفراده على الإبلاغ عن تلك الحالات؟

٣٥ - واستطردت قائلة إنها تفترض أن سنغافورة ترى أنه لا حاجة بها إلى التصديق على بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بالاتجار لأنها تعتبر أن هذه المشكلة غير موجودة في البلد، ولكنها تقترح أن تُجرى الحكومة دراسة صغيرة تبين ما إن كان هذا هو الواقع حقا. وحثت الحكومة على أن تدرس البروتوكول وأن تعم النظر في تعريفه للاتجار والتداير المقترنة لمكافحته، وكذلك المبادئ التوجيهية الصادرة عن مفوضية حقوق الإنسان بشأن اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في أعمال مكافحة الاتجار.

٣٦ - **الرئيسة:** تكلمت بوصفها عضوا في اللجنة، فأشارت إلى أن بلدانها عديدة لديها مركز تنسيق لمعالجة مسألة الاتجار، وتساءلت عن إمكان أن تفعل سنغافورة مثل ذلك. أم أنها ترى أن هذه المشكلة يمكن أن تتولى أمرها الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان للمرأة؟

٣٧ - **السيدة يو-فو يي شون (سنغافورة):** قالت إن الحكومة ملتزمة التزاما راسخا بتحقيق النتائج في هذا المجال. وهي تتخذ من أهداف الاتفاقية مرجعا للقياس، ولكن لديها استراتيجية مختلفة ونهج مختلف لتحقيق تلك النتائج. كما أن الحكومة تنظر بجدّ بالغ إلى إجراء التصديق، وقد حددت نفسها هدف الإنفاذ بنسبة ١٠٠ في المائة، مما يعني ضرورة أن تكون جميع الأجهزة والموارد كاملة الاستعداد قبل أن تُقدم الحكومة على التصديق على أي اتفاق دولي.

٣٨ - ذكرت أن التحفظ على المادة ٩ قد سُحب تماما. ولا يوجد أي تمييز بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بسياسة الهجرة وأبناء الأزواج الأجانب.

الوثيقة ١ CEDAW/C/SGP/Q/3/Add. تفيد أن الشرطة لم تتمكن من إقامة الدليل على وقوع الجرائم، ولكنها تعتقد أن الأرجح هو أن الشرطة لا تبذل ما يكفي من الجهد للكشف عن هذه الجرائم.

٣٢ - وقالت إنها تود أن تعرف أيضا لماذا لم توقع سنغافورة على بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بالاتجار. ونوهت إلى أن تقارير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجها، قد أشارت إلى حالات حدث فيها اتجار بالنساء الحوامل بهدف التمكّن من بيع أطفالهن بعد الولادة. وأضافت قائلة إنه حيث أن الحكومة لم تُقدّم بما إن كانت قد لاحقت قضائيا أي حالات من هذا القبيل، فإنها تدعو الوفد إلى الرد بهذا الخصوص بدلا منها.

٣٣ - **السيدة تشوتينكول:** قالت إنه ليس واضحا لديها ما إن كان الإطار القانوني لسنغافورة يشمل أم لا قانوناً محدداً بشأن الاتجار. وإذا كان هناك قانون من هذا القبيل، فهي تريد أن تطمئن إلى أن مصطلح "الاتجار" معروف تعريفاً واضحاً وليس مُضطماً في مفهوم التهريب من ناحية أو مفهوم البغاء من ناحية أخرى.

٣٤ - وأردفت قائلة إنها سمعت عن حالات كان الإبعاد فيها وليس الحماية هو مصير النساء المتجبر عليهن. وسألت عما إن كان هذا أمراً معتاداً، وإن كان كذلك فلماذا. واسترسلت قائلة إنها تعرف أن نساء وأطفالاً يُجلبون إلى سنغافورة عن طريق الاتجار من منطقة ميكونغ دون الإقليمية لأغراض البغاء والعملة الاستغلالية، وإنها على علم بتقارير تفيد وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، منها مثلاً الحرمان من الحرية. وسألت عما إن كانت الحكومة تعالج هذا الوضع. وما الذي تفعله الحكومة من حيث التفتيش العمالي، أو

- ٣٩ - واستطردت قائلة إنه بما أن سنغافورة دولة علمانية، فإن القانون المدني يعطي سائر النساء غير المسلمين. ولا يمتد تأثير الشريعة الإسلامية إلا إلى الطائفة الإسلامية وحدها، وينحصر تطبيقها في ثلاثة مجالات فقط، هي الزواج والطلاق والميراث. أما جميع الشؤون الأخرى فهي منظمة طبقاً للقانون المدني بالنسبة للمسلمين وغير المسلمين على السواء.
- ٤٠ - واسترسلت قائلة إن وزارتها تتلقى المساعدة من وزير تشمل اختصاصاته تنسيق شؤون المسلمين. والطائفة الإسلامية في سنغافورة منظمة تنظيمياً جيداً جداً، ربما بقدر أفضل من نظيرتها في الصين والهند. بيد أنها أكدت للجنة أن سنغافورة ستدرس النهج الذي تتبعها البلدان الأخرى ثم تقرر أيها تتبع. وأشارت إلى أنه يبدو لها أن الطائفة الإسلامية ترغب في مسيرة الرمن وفي المشاركة في مسيرة التقدم مع بقية المجتمع. وبعض البلدان الإسلامية، حتى التي هي إسلامية بأغلبية كبيرة، تسير حالياً صوب اتخاذ موقف أكثر حداة. وذكرت أن نسبة الصينيين في سنغافورة تبلغ ٧٦ في المائة، والملايوين ١٥ في المائة، والهنود ٨ في المائة، والقوقاز ١ في المائة. والحكومة ملزمة بمقتضى الدستور بأن تحترم ثقافات الأقليات ودياناتهم ولغاتهم. وفي الواقع أن اللغة الوطنية في سنغافورة هي إحدى لغات الأقليات.
- ٤١ - وأردفت قائلة إن سنغافورة، باعتبارها دولة قوامها مدينة، ستفعل كل ما يلزم فعله للحفاظ على الوفاق العربي، كما أنها مصممة على كفالة أن يكون جميع مواطنيها مشمولين في مسیرتها الرئيسية بصرف النظر عن العرق أو الديانة. ويلزم أن يُنظر إلى عدم قدرة الحكومة على سحب تحفظاتها على بعض مواد الاتفاقية على ضوء من ذلك.
- ٤٢ - واستطردت قائلة إنه مع أنه لا يوجد قانون محدد يشير إلى التمييز القائم على نوع الجنس، فإن الدراسة المدققة لميثاق المرأة وقانون العمالة والقانون الجنائي تبين أن جميع
- ٤٣ - وطرقت إلى ميثاق المرأة فقالت إنه لا يقتصر على الزواج والطلاق وإنه كان يمثل وقت اعتماده في عام ١٩٦٢ تشريعاً جريئاً وحديثاً. أما الآن فإن الضغط يتضاعف من أجل تقييمه، وهو آت بصورة متزايدة من الرجال، الذين لا يقبلون بأنه في حالة الطلاق من امرأة يزيد إيرادها عن إيراد زوجها، تحفظ المرأة بكامل إيرادها، بينما يتغير على الرجل أن يعيشها والأسرة أو أن يودع في السجن لتقاعسه عن ذلك.
- ٤٤ - وأكملت ميثاق العنف الأسري، التي أدرجت فيه قبل بضع سنوات، حاجة إلى إعادة النظر فيها هي الأخرى لأن العنف من جانب المرأة ضد الرجل هو الأكثر شيوعاً.
- ٤٥ - وأكملت أن سنغافورة تحترم حقوق الإنسان، ولكنها معرضة لضغوط متعاكسة. فهي تتمسك تماماً شديداً بالأخلاق وحقوق الإنسان، ولكن في سياق الوضع الأفضل بالنسبة للأغلبية وللمجتمع. وفيما يتعلق بالمثلية الجنسية، لا تزال الأغلبية مطبوعة بطبع محافظ تماماً. والمثليون جنسياً لا يتعرضون للتمييز؛ فلهم مثل غيرهم نفس الحق في العمل والتعليم والإسكان.
- ٤٦ - وقالت إنه ينبغي النظر إلى مستوى ملاك مكتب شؤون المرأة على ضوء فلسفة الحكومة التي ترکز تركيزاً ثابتاً على النتائج. وتعمل الحكومة على مستويات متعددة، أولها هو اللجنة المشتركة بين الوزارات، التي تضم مثليين لأكثر من ١٠ وزارات. وجميع التشريعات المتصلة بالمرأة تحال إلى وزارة التنمية المجتمعية والشباب والرياضة للتعليق عليها. وعلى المستوى الثاني، تعمل الحكومة مع المنظمات الجامعية، مثل المجلس السنغافوري للمنظمات النسائية، ومجلس شبكة

سنغافورة بلدا للعبور. أما عملية التبني فيما بين البلدان فهي شفافة شفافية تامة وتنفذ بتنسيق وثيق مع بلدان المنشأ.

٥١ - واستطردت قائلة إن البغاء ليس مجرّما في سنغافورة. ييد أن إرغام شخص آخر على البغاء يشكل جريمة جنائية. وردا على تعليق أدلّت به السيدة مايولو، أعطت تأكيدات بأن الشرطة السنغافورية تتمتع بفعالية كبيرة في عملها، بما في ذلك التحقيقات المتعلقة بحالات البغاء القسري. وردا على السيدة تشوتيكول، قالت إن سنغافورة تشارك في الحوار المتعلق بمشكلة الاتجار في سياق شبكة المرأة التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا. وذكرت أن حكومتها ستسعى إلى التعجيل بالتصديق على بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بالاتجار. ورحت باقتراحه^٩ اللجنة إجراء دراسة بشأن الاتجار، وإنشاء مركز للتنسيق بشأن مسائل الاتجار. وستدرس حكومتها أيضا المبادئ التوجيهية المتعلقة باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في أعمال مكافحة الاتجار.

٥٢ - السيدة دينا (سنغافورة): ردا على الأسئلة الموجهة من السيدة غاسبارد، أكدت أن تحفظ سنغافورة على المادة ٩ قد سُحب برمتها. وفيما يتعلق بالتحفظ على المادة ٢، قالت إن مبدأ المساواة بين الجميع أمام القانون مبدأ مكرس في الدستور وإن جميع القوانين المحلية مؤسسة على هذا المبدأ. ييد أن القانون يحمي أيضا مصالح السكان الملابسين الأصليين، بما في ذلك حقهم في ممارسة دينهم وتطبيق أحكام الشريعة. وهذه الأحكام، وإن كانت تمييزية بمعايير الاتفاقية، ضرورية لصون الوفاق الذي يتمتع به مجتمع سنغافورة المتعدد الأعراق والديانات والثقافات. وفي هذا السياق، يُرى أن من المستحيل سحب التحفظ على المادة ٢. وهذا التحفظ، وإن كان ييدو متسع النطاق، يقصد به ألا يغطي سوى تطبيق المسلمين لأحكام الشريعة. وعلاوة على ذلك، فإن أحكام الشريعة تنطبق فقط على قانون الأسرة ومسائل الميراث، وحتى في هذين المجالين، تم تعديل القانون بحيث يكفل اللجوء

إدماج المرأة في إطار الرابطة الشعبية، ولجنة المرأة التابعة للمؤتمر الوطني للنقابات العمالية.

٦ - وأعربت عن موافقتها على أن الإطار المؤسسي له أهمية كبيرة، وكذلك التدريب. وأشارت إلى أن سنغافورة ليس لديها من الموارد سوى مواردها البشرية، ومن ثم فإنها تسعى جاهدة إلى تنمية قدرات كل فرد فيها إلى متهاها. ويوجد في كل مؤسسة نظام قوي جدا للتدريب، بل إن بعض الناس يشتكون من وجود إفراط في التدريب ومن عدم كفاية الوقت المتاح للحياة الاجتماعية.

٤٧ - وطمأنَت السيدة باتن إلى أن الحكومة تأخذ بجد بالغ مسألة العنف. فحتى ارتكاب التحرش للمرة الأولى يجر على صاحبه عقوبة الجلد بالعصا ست مرات والحبس لفترة من الزمن.

٤٨ - وأردفت قائلة إن سنغافورة باعتبارها بلدا صغيرا بحاجة إلى تشجيع المواهب الأجنبية على القدوم إليها. وإذا أرادت أن تكون موقعها يرغب الناس في القدوم إليه للعمل، فيتعين أن تكون لديها تشريعات جيدة وممارسات حسنة وسلوك طيب من جانب أرباب العمل فيها. وفي دراسة استقصائية أجريت قبل بضعة أشهر، أفاد ٩٠ في المائة من عمال الخدمة المنزلية بأن أرباب عملهم أنساس جيدون، وقال في المائة منهم إنهم يودون العودة إلى سنغافورة مستقبلا.

٤٩ - واسترسلت قائلة إنه نظرا إلى أن سنغافورة بلد صغير ومفتوح تزوره أعداد كبيرة من السائحين، فإنها تأخذ بجد بالغ مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وقد شكلت وزارتا التعليم والصحة لجنة لمعالجة هذه المسألة.

٥٠ - وذكرت أن الاتجار بالبشر لا يمثل مشكلة خطيرة في سنغافورة، حيث أن الضوابط المفروضة على المجرة تمنع دخول المهاجرين غير الشرعيين إلى البلد وخروجهم منه. وقد اتخذت أيضا تدابير لمنع المشتغلين بهذا الاتجار من اتخاذ

ال المناسب. ونظرا إلى ضيق نطاق تطبيق هذه الأحكام، فإنه لا يُرى أنها تؤثر تأثيراً معاكساً على حالة المرأة.

٥٦ - وأردفت قائلة إن المرأة المسلمة تقدمت تقدماً ملمسياً في عديد من مجالات الحياة، وبخاصة مجال التعليم: فعدد الطالبات الجامعيات المسلمات يفوق حالياً عدد الطلاب الجامعيين المسلمين في مؤسسات التعليم العالي. وبالإضافة إلى ذلك، تعمل المرأة المسلمة في عدد متزايد من القطاعات، بما في ذلك قطاع الخدمة الدبلوماسية. واسترسلت قائلة إن الورثة التي تقدم بها مسيرة الحداة تطرح تحديات كبيرة أمام الطائفة الإسلامية. ييد أن هناك منظمات إسلامية غير حكومية عديدة تساهمن في الدعوة إلى تمكين المرأة وفي تشقيفها بشأن أحكام الشريعة الإسلامية والنظم القانوني المدني، بما في ذلك أحكام الاتفاقية.

٥٧ - وذكرت أنه بدأ مؤخراً تنفيذ برنامج لحماية النساء المسلمات والأطفال المسلمين من العنف. ومن المعترم أيضاً الاضطلاع بأنشطة للتوعية تستهدف تعريف النساء المسلمات بالحوار الدائر مع اللجنة وتلقي تعليقاتهن بشأن ماهية الخطوات التي يمكن اتخاذها لإحراز مزيد من التقدم.

٥٨ - السيد تشوهوك يونغ (سنغافورة): قال إن وزارة التنمية المجتمعية والشباب والرياضة هي الوزارة الرئيسية المسؤولة عن النهوض بالمرأة. ييد أنه عملاً على رفع مكانة المسائل الجنسانية في جميع وزارات الحكومة، أنشئت اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بالاتفاقية. وستبادر تلك اللجنة إلى مناقشة المسائل التي طرحت في هذا الحوار، بغية متابعة ورصد التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وقد قامت اللجنة أيضاً بدور مهم في تأمين سحب التحفظ الذي كان قائماً على المادة ٩ من الاتفاقية.

٥٩ - وأردف قائلاً إنه لا يستطيع أن يقدم رقمًا محدداً لكم الموارد المخصصة للمسائل الجنسانية في وزارة التنمية

إلى القانون المدني في ظروف معينة. والشريعة، كما هي مطبقة في سنغافورة، تولي اعترافاً واحتراماً متماثلين لكلا الجنسين على نحو عادل ومنصف. وقد بُذل كل ما في الوسع لإدماج روح الاتفاقية، إن لم يكن نصها، في تطبيق أحكام الشريعة.

٥٣ - واستطردت قائلة إن الحكومة بعد أن درست الأمر دراسة متأنيّة قررت ألا تصبح طرفاً في البروتوكول الاختياري في الوقت الراهن. وهي تفضل الفصل في شكاوى التمييز على المستوى المحلي، عن طريق وزارات الحكومة أو المحاكم أو البرلمان، وليس على المستوى الدولي. ولم تستخدم في حسم أي شكاوى حتى تاريخه السبل المحلية المتاحة في إطار القانون المحلي.

٤٤ - وأردفت قائلة إنه لا توجد لدى سنغافورة قوانين محددة لمنع التمييز ضد المرأة، ولكن هناك، بالإضافة إلى الضمانات الدستورية للمساواة، قوانين معينة تكفل الحماية الخاصة للمرأة ومنع التمييز في مجالات بعينها. وهناك حاجة إلى إجراء نقاش على مستوى رفيع بشأن مسألة سن قوانين تشير تحديداً إلى التمييز القائم على نوع الجنس. ويرى عموماً أن القوانين القائمة كافية، ولكن حكومتها ترحب بتلقي أي اقتراحات بشأن تحسين أساليب إنفاذها.

٥٥ - **السيدة حليمة (سنغافورة):** قالت إن الحكومة تشاور مع الطائفة الإسلامية بشأن المواضيع المماثلة لموضوع التحفظات على الاتفاقية، عن طريق المجلس الديني الإسلامي، الذي هو محفل لقيادات الطائفة الإسلامية والمنظمات الإسلامية غير الحكومية، بما فيها رابطة للشباب المسلمين. والرأي الراهن للطائفة الإسلامية هو أن تطبيق أحكام الشريعة في أمور الزواج والطلاق والميراث، وهي المجالات الوحيدة التي تُطبق فيها هذه الأحكام، سيظل هو الأمر

وضع خطة تفصيلية للنهوض بالمرأة تركز على عدد من الحالات الرئيسية، مثل القيادة والعمالة والصحة والأسرة.

٦٢ - السيد كيوك تونغ سان (سنغافورة): قال إن القانون المحلي يتضمن أحكاماً محددة تحظر الاتجار بالبشر لأغراض البغاء وغيره من أشكال الاستغلال. وهذا النوع من الجرائم يعقوب عليه بالسجن لمدة تصل إلى ١٠ سنوات. وهناك أيضاً خطط لسن تشريع لحماية القُصر المستخدمين في البغاء ولعاقبة الذين يشترون الخدمات الجنسية من شخص قاصر أو ينظمون أنشطة للسياحة الجنسية تتطوّي على استغلال القُصر.

٦٣ - واستطرد قائلاً إن استراتيجية سنغافورة لمعالجة مشكلة الاتجار تنفذها أساساً سلطات الهجرة والشرطة. وهناك تدابير قيد التطبيق لاكتشاف الأشخاص الذين يهربون عبر الحدود وتحديد هويات النساء اللائي قد يكون دخولهن إلى البلد لأغراض البغاء. ويتبين من المقابلات الشخصية التي تُجرى مع هؤلاء النساء أن قدوم معظمهن إلى البلد يكون طوعاً. أما ضحايا الاتجار، فتجري الشرطة مقابلات شخصية معهن بغرض جمع المعلومات عن المُتّجربين بهن.

٦٤ - وأردف قائلاً إن الشرطة تلقت ٣٥ بلاغاً في عام ٢٠٠٦ بصدق نساء يعملن في أماكن الترفيه ويُشتبه في أنهن ضحايا للاتجار. ييد أنه لم يُعثر على أي أدلة تثبت حدوث الاتجار في أي حالة من تلك الحالات.

٦٥ - السيد تاي واي شيونغ (سنغافورة): قال إن حقوق العمال الأجانب محمية بموجب قانون تشغيل العمال الأجانب. وبالإضافة إلى ذلك، ينص القانون الجنائي على أن أرباب العمل الذين يحتاجون على نحو غير مشروع عمال الخدمة المنزلية الأجانب يتعرضون لعقوبة الغرامات أو السجن لمدة تصل إلى ثلاثة أعوام. وهناك عدة سبل للالتصاف متاحة أمام عمال الخدمة المنزلية الأجانب، منها حظر مجاني

الجتمعية والشباب والرياضة، ولكن الحرص دائم على تعزيز الموارد المخصصة للنهوض بالمسائل الجنسانية في جميع الوزارات. وحيثما لا ينعقد الاتفاق بين الوزارات المختلفة في اللجنة المشتركة، توجد آلية لإحالة الأمر إلى مستوى أعلى، كمجلس الوزراء مثلاً، لتابعة المناقشة.

٦٠ - السيدة تان هوي سيه (سنغافورة): قالت إن مكتب شؤون المرأة يبني عمله على أساس نهج "كثرة الأيدي المساعدة". وتمثل رسالة المكتب في أن يكون مركز تنسيق لشؤون المرأة في سنغافورة وأن يعمل على زيادة مشاركة المرأة في جميع مناحي الحياة. وعلى الرغم من أن ملاكه مؤلف من موظفين اثنين فقط، فإنه يتمتع بالقدرة على العمل بأسلوب يتسم بالمرونة. ويوجد المكتب في إطار وحدة السياسات المتعلقة بالأسرة التي تمثل مهمتها الرئيسية في تقييم الأثر المحتمل لجميع السياسات الحكومية على المرأة. وهذه الوحدة هي بدورها جزء من فريق تنمية الأسرة، الذي تبلغ ميزانيته التشغيلية ٣٥ مليون دولار سنوياً على الأقل. وهناك إدارات أخرى في إطار هذا الفريق تتضطلع بالمسؤولية عن برامج أخرى تتصل برفاه المرأة، منها مثلاً الجهود الرامية إلى مكافحة التصورات المقبولة، وتحقيق التوازن بين العمل والمعيشة، وتوفير خدمات رعاية الطفل وغيرها من الخدمات للأسر.

٦١ - وأردفت قائلة إن مكتب شؤون المرأة شارك مشاركة وثيقة في تنظيم الاجتماع الخامس للجنة المعنية بالمرأة والتابعة لرابطة الأمم جنوب شرق آسيا، الذي استضافته سنغافورة في عام ٢٠٠٦، وسينهض قريباً بالمساعدة في الإعداد لاجتماعات التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، التي ستعقد في سنغافورة في عام ٢٠٠٩، وسيحضرها نحو ٥٠٠ من المسؤوليات. ويعاون مكتب شؤون المرأة تعاوناً وثيقاً أيضاً مع المنظمات النسائية الوطنية غير الحكومية. واختتمت كلامها بالإشارة إلى أن المكتب

الجنائي والقانون المتعلق بالأطفال والشباب وميثاق المرأة تتضمن كلها أحكاماً لحماية النساء والأطفال من العنف المترتب. وأضاف قائلاً إن المنظومة الوطنية للاتصالات الشبكية بشأن العنف العائلي، التي أنشئت في عام ١٩٩٦، توفر للضحايا سبلًا متعددة لطلب المساعدة.

٧٠ - وفيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/إيدز، قال إن قانون الأمراض المعدية يضع في عداد الجرائم أن يكون الشخص على علم بأنه مصاب بالفيروس ويقيم علاقة مع شخص آخر دون أن يُعرفه بحالته. وهذه الجريمة تعرّض مرتكبها لعقوبة الغرامات بمبلغ لا يتجاوز ١٠٠٠ دولار أو السجن لمدة لا تزيد عن ستين.

٧١ - **السيد كيوك تونغ سان** (سنغافورة): قال إن سنغافورة تعتبر علاقة المعاشرة أمراً خصوصياً بين شخصين راشدين ومتراضيين على ذلك. وفي حالة الجماع بغير التراضي، تُترك المسألة لكي يحملها الزوجان فيما بينهما في إطار الزواج. وعلى الرغم من أن الدستور ينص حالياً على أن الأزواج الذين يزاولون الجماع بغير التراضي يتمتعون بالحصانة الزوجية، فإن سنغافورة تتخذ حالياً خطوات تدريجية لتعديل الأحكام ذات الصلة. والخطوة الأولى في هذا الصدد هي رفع الحصانة الزوجية في الحالات التي تكون فيها الزوجة قد طلبت الانفصال أو الحصول على أمر بالحماية. ومن المتوقع أن يبدأ نفاذ الحكم الجديد في غضون الأشهر الستة التالية.

٧٢ - **السيدة تان هوي سيه** (سنغافورة): قالت إنه قد تم تشكيل فريق عامل مشترك بين الوكالات لتقدير الممارسات التجارية لوكالات ترتيب الزيجات ولوضع مبادئ توجيهية جديدة للإعلانات ذات الصلة. وقد درس الفريق الممارسات المتبعة في بلدان مثل اليابان وأستراليا ووحدأن وكالات ترتيب الزيجات في تلك البلدان تقدم خدمات مماثلة. وعلى

للاتصال المألفي المباشر واستثمارات الإفادة بالرأي التي توزع خلال دورة التوعية بشؤون السلامة. كما أن وزارة القوى العاملة تُجري مقابلات هاتفية بأسلوب العينة العشوائية. وعلى الرغم من أن عدداً من المنظمات غير الحكومية يعمل على حماية مصالح العمال الأجانب، فإنه لا يوجد منها منظمة تختص تحديداً بشؤون عمال الخدمة المنزلية. ولا تعتمد الحكومة إلغاء سند الضمان. حيث أن الغرض من هذا السند هو ضمان قيام أرباب العمل بإعادة العمال الأجانب إلى أو طائفتهم لدى انتهاء عقودهم.

٦٦ - واستطرد قائلاً إن وزارة القوة العاملة تستخدم أكثر من ١٠٠ من مفتشي العمل لرصد أنشطة الاتجار بالنساء والفتيات. ونظراً إلى أن سنغافورة بلد صغير تتسنم فيه أوضاع العمل بالافتتاح، وإلى أن أي فرد من أفراد المجتمع له حرية إبلاغ الشرطة بما يبدو له من شبكات، فإن من الصعب للغاية استحلاب نساء وفتيات إلى البلد للعمل رغمما عندهن.

٦٧ - وأفاد بأن سنغافورة عدلت قانون العمالة في عام ٤٢٠٠ بهدف رفع الحد الأدنى لسنّ العمل، وصدق مؤخراً على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسنّ العمل.

٦٨ - **السيدة تان هوي سيه** (سنغافورة): قالت إنه يتبع على الآباء المُقدمين على التبني أن يوقعوا إقراراً رسمياً ينص على أنهما لم يحصلَا على الطفل عن طريق الاتجار بالأطفال أو غير ذلك من الوسائل غير القانونية. كما أن وزارة التنمية المجتمعية والشباب والرياضة تُجري تحريات للتأكد من قدرة الآباء المحتملين على تلبية الاحتياجات المادية والعاطفية والاجتماعية للطفل. ولم تستدل الوزارة حتى تاريخه على أي أطفال تعرضوا للاتجار بهم.

٦٩ - **السيد تشوشوك يونغ** (سنغافورة): قال إن التشريعات الأخلاقية السنغافورية متسقة مع الاتفاقية وإن القانون

وَقَعَتْ ٦٣ حَالَةً اغْتِصَابٍ، وَ ٩١٣ مِنْ حَالَاتِ حَدْثٍ الْحَيَاةِ، وَ ٦٠ مِنْ حَالَاتِ الإِيْذَاءِ الْبَدِينِ الْجَسِيمِ.

الْمَوَادُ مِنْ ٧ إِلَى ٩

٧٨ - السيدة نويباور: لاحظت أن لدى سنغافورة نظام معقد لانتخاب النواب البرلمانيين وأن نظام الحنص قد لا يكون ملائماً. وأعربت عن خيبة أملها إزاء قلة عدد النساء في المناصب الرفيعة في كل من قطاعي الخدمة المدنية والخدمة الدبلوماسية وطلبت تقديم مزيد من المعلومات عن عملية الانتقاء وعن تطبيق المعايير المراعية لنوع الجنس. ووجهت انتبه الوفد إلى التوصيتين العامتين ٢٣ و ٢٥، مشيرة إلى أن بالإمكان استخدام تدابير خاصة مؤقتة من قبيل تدابير المعاملة التفضيلية بدلاً من تطبيق نظام للحنص لزيادة تمثيل الإناث.

٧٩ - السيدة شين: قالت إنه يوجد فيما يبدو خطأً أساسياً في فهم الاتفاقية فيما يتعلق بالمساواة وبدأ عدم التمييز. وأكدت من جديد أن مصطلح "المساواة" لا يعني مجرد "تكافؤ الفرص والمعايير"، وأن مصطلح "التمييز" يشمل، لأغراض الاتفاقية، كلًا من التمييز المباشر وغير المباشر. وحثت الوفد على النظر في استخدام تدابير خاصة مؤقتة لموازنة هيكل السلطة بين الرجال والنساء في المجتمع السنغافوري ولتحقيق المساواة الحقيقة للنساء.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥.

الرغم من عدم إمكان أن تنظم الحكومة تلك الوكالات بسبب ما يكتشف ذلك من صعوبات عملية، فإن الفريق العامل سيواصل رصد الحالة رصداً وثيقاً.

٧٣ - السيد كيووك تونغ سان (سنغافورة): قال إن الحكم الذي يُحَرِّم اللواط بين الرجل والمرأة لن يُلغى؛ بيد أن صيغة الحكم سُتُّعَدَّ بحيث تشير إلى "الاعتداء الجنسي عن طريق الإيلاج"، وستُشَدَّد العقوبة على تلك الأفعال. وفيما يتعلق بمسألة تجريم السَّحَاق، قال إن سنغافورة لا تريد للمثلية الجنسية أن تتسرب إلى عموم المجتمع.

٧٤ - السيدة سيمز: لاحظت أن سنغافورة تواجه تحدياً أيديولوجياً أساسياً في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان. فمن أجل صون الوفاق في مجتمعها المتعدد الثقافات، تُضطر الحكومة إلى الإبقاء على سياسات ومارسات تمييزية معينة. ومن المؤسف أن هذا التمييز يستهدف المرأة.

٧٥ - وأعربت عن سرورها للجهود المبذولة لتوفير المشورة للنساء ضحايا العنف؛ بيد أنها طلبت الحصول على إحصاءات بشأن أعداد الرجال الذين سُجنوا بسبب ارتكابهم لتلك الأفعال.

٧٦ - السيدة يو-فو يي شون (سنغافورة): قالت إن النساء المسلمات اللائي يعيشن في ظل أحكام الشريعة لا يعتبرن أنفسهن ضحايا للتمييز. وفيما يتعلق بمسألة الاغتصاب في إطار الزواج، أشارت إلى أن أغلبية الشعب لا تزال تعتبر المسائل الجنسية أمراً خصوصياً ولا ترغب في إدراج الاغتصاب الذي يحدث في إطار الزواج في القانون الجنائي.

٧٧ - السيد تشوشوك يونغ (سنغافورة): قال إنه لا توجد بيانات متاحة عن عدد الرجال الذين سُجنوا لارتكابهم أعمال عنف ضد النساء. بيد أنه في عام ٢٠٠٦،